المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

31/12/2014

Morocco Sets Age of Domestic Workers at 16

Wednesday 31 December 2014 - 16:20
morocco world news
Rabat – The commission of Justice, Legislation and Human Rights of the House of Councilors has resumed discussions over the domestic workers bill, according to news magazine Telquel.
In the presence of Employment and Social Affairs Minister, Abdesalam Seddiki, parliamentarians discussed the bill and voted for 12 amendments out of the 21 available.
The bill stipulates the signing of a compulsory contract between the employer and the domestic worker with an 8-day trial period in addition to the obtaining of a medical certificate that proves the employee's good health.
In an attempt to end the work of little maids, the bill stipulates, among other revisions, the prohibition of employing domestic workers under the age of 16.
The first bill passed by the government in March 2013 called for a minimum age of 15. When consulted, the National Council for Human Rights had recommended in November 2013 that the minimum age should be set at 18. An opinion also shared by the Economic and Social Council.
According to Telquel, the discussion are expected to resume on January 5th in order to discuss matters such as the minimum wage for the domestic workers, leave, severance pay, etc. Once voted, the text will be returned to the House of Representatives for adoption.

http://www.moroccoworldnews.com/2014/12/148554/morocco-sets-age-of-domestic-workers-at-16/

عمال فوسفاطيون يواصلون الاحتجاج بخريبكة

بعد سلسلة من الأشكال النضالية التي نظمتها، في أوقات سابقة، نقابة عمال الوساطة بالمجمع الشريف للفوسفاط المنضوية تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل، أعلنت ذات النقابة عن عزمها على تنظيم إضراب جديد عن العمل لمدة يومين قابلة للتمديد منتصف الأسبوع المقبل، مرفوق باعتصام صحبة العائلات أمام إدارة الفوسفاط بخريبكة.

وجاء هذا القرار، حسب بيان حصلت هسبريس على نسخة منه، بعد أن عقدت النقابة جمعا عاما لتدارس "مختلف المشاكل التي يتخبط فيها العمال والعاملات، جراء تعنت إدارة الفوسفاط في الاستجابة لمطالبهم، والتصعيد الذي تنهجه في حقهم بصفة مباشرة أو عبر شركاتها الريعية"، وفق ذات البيان.

وأوضح البيان أن مشاكل العمال تتمثل أساسا في "استمرار توقيف 32 عاملا من عمال البستنة لما يزيد عن شهرين، والتضييق على نضالاتهم بتوقيف عاملين اثنين عن العمل، أثناء تأدية عملها بالنادي F6وتوجيه إنذارات لمجموعة منهم كرد فعل على مشاركتهم في الإضراب الأخير، والاعتداء على إحدى العاملات من طرف أحد مسؤولي شركة الفوسفاطي"، حسب ما جاء في البيان.

وأضاف ذات التنظيم النقابي أن العمال يعانون من "التعسفات اليومية في مواقع العمل والحرمان من استعمال مرافق المجمع، واستمرار التوقيف التعسفي للكاتب العام للنقابة و11 عاملا آخرا"، كما أشارت النقابة في بيانها إلى "تعامل السلطة المتمثل في الإنزال الأمني المكثف أثناء تنفيذ الصيغ النضالية، وعدم الالتزام بالوعود التي قطعتها على نفسها، بدعوى عجزها أمام جبروت إدارة الفوسفاط".

بحكم تشابه الأوضاع، وإرجاع جميع الموقوفين تعسفيا إلى أماكن عملهم وعلى SOTREGوطالب عمال الوساطة بتوسيع عملية الإدماج التي سيستفيد منها عمال رأسهم الكاتب العام للنقابة، مع دعوة السلطات لتحمل مسؤوليتها في تنفيذ الوعود التي قطعتها على نفسها بإرجاع الموقوفين إلى عملهم بالتدخل من أجل إدماج العمال في المجمع، مع المطالبة بإيقاف المتابعات القضائية في حق مجموعة من العمال وضمنهم الكاتب العام.

وعبر العمال من خلال البيان عن "إدانتهم للاعتداء الوحشي الذي تعرضت له العاملة سمية البوعناني، ومطالبة إدارة الفوسفاط باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المعتدي، ووضع حد لكل أشكال التعسف والتمييز والحرمان التي يتعرض لها العمال والعاملات"، مطالبين في نفس الوقت **المجلس الوطني لحقوق الانسان** "بتنفيذ الالتزام الذي قطعه أمينه العام ورئيس اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بجهة خريبكة – بني ملال بخصوص إرجاع الموقوفين الأحد عشر إلى عملهم".

http://www.hespress.com/permalink/250675.html

الوطن
www.alwatan-press.info

«الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان»

هذه ملاحظاتنا حول مشروع القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

مواكبة منه، لمشروع القانون رقم 113.12 بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومساهمة منه في إثراء المقتضيات ذات الصلة من منطلق التفعيل الديمقراطي للدستور الذي يستدعي الحرص على تأطير عمل هيئات الحكامة الجيدة بكامل الاستقلالية في اتخاذ القرار وتمكينها من الموارد المادية والبشرية اللازمة لتصريف مهامها الدستورية، أعد «الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان» هذه المذكرة التي جاءت في 32 صفحة، ننشرها بتصرف

في إطار استكمال البناء المؤسسي الذي انصب بالتدرج على إحداث عدة مؤسسات للرقابة والوساطة والتتبع، تم إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بمقتضى مرسوم 13 مارس 2007، لتشكل إطارا مؤسسيا محدثا لدى الوزير الأول يستهدف الوقاية من الرشوة ويستقطب جميع المكونات المعنية بهذا المجال، وذلك في سياق الاستجابة لمقتضيات المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم التصديق عليها من طرف المغرب بتاريخ 9 ماي 2007.

وقد جاء التأكيد حينها، عبر الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية لسنة 2008، على ضرورة مساهمة هذه الهيئة، كسلطة معنوية وقوة اقتراحية، في المجهود الوطني لمحاربة كل أشكال الفساد والرشوة.

وتجاوبا مع السياق الوطني والدولي، استقر رأي الحكومة المغربية على إحداث هيئة مركزية للوقاية من الرشوة، تابعة إداريا لرئيس الحكومة تحددت مهامها في بعض ما يلي:

- التقديم بمقترحات وتوصيات إلى الإدارات والهيئات العمومية والمقاولات الخاصة وإلى كل متدخل في سياسة الوقاية من الرشوة.
- تتبع وتقييم المنجزات والتدابير المتخذة لتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الوقاية من الرشوة.
- التواصل والتحسيس من خلال العمل على توعية الرأي العام، ووضع استراتيجيات للتواصل وتنظيم حملات إعلامية لهذا الغرض.
- رصد ظاهرة الرشوة وتدبير قاعدة للمعطيات والمعلومات المرتبطة بها.
- قناة للانفتاح على العالم في مجال الوقاية من الرشوة، من خلال الاضطلاع بمهمة تنمية التعاون الدولي في هذا المجال.
- تبليغ السلطات القضائية عن أفعال الرشوة.
- رفع تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة ووزير العدل.

وبناء عليه يمكن ملاحظة ما يلي:

- كون مهام الهيئة المركزية تظل في مجملها ذات طابع وقائي، لأن المشرع أراد أن يجعل مهام التنفيذ واتخاذ القرار فيما يتعلق بمكافحة الرشوة، مجالا محفوظا للسلطات الحكومية والقضائية، علما بأن الجانب الوقائي في مجال مكافحة الفساد، هو جانب لا يمكن إغفال أهميته في المقاربة الشمولية التي تتكامل داخلها الإجراءات الوقائية والزجرية والتربوية والتواصلية؛
- كون المهام الوقائية للهيئة بناء على المرسوم ليست لها قوة ضاغطة في اتجاه التفعيل والتطبيق، حيث خولها صلاحية رفع تقرير سنوي للوزير الأول ولوزير العدل، دون أن يخولها صلاحية مواكبة وتتبع مفعول التوصيات الواردة في التقارير السابقة، والعمل على نشرها وتوزيعها وتعميمها.

باستقراء مقتضيات مشروع القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يتبين تكريس مجموعة من الضمانات القانونية الكفيلة بتعزيز دور الهيئة في الفعل العمومي لمكافحة الفساد عبر توسيع اختصاصاتها لتشمل النزاهة والوقاية والمحاربة وتدقيقها على ضوء مراعاة الصلاحيات الموكلة ←

لباقي السلطات أو الهيئات الأخرى، والتجاوب مع مطلب الاستقلالية في تصريف مهامها بمرتكزات حكامة التدبير الجماعي المسؤول.

لكن بالمقابل، تبقى صيغة مشروع القانون المطروحة للنقاش البرلماني، تطرح مجموعة من الملاحظات التي يتعين أخذها بعين الاعتبار قبل المصادقة التشريعية، كاستجابة من المشرع لمبادئ الدستور المكرسة لدور جمعيات المجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية. وهي الملاحظات التي نجملها في ما يلي:

1 - بخصوص مهام الهيئة

● ضبط صلاحيات الهيئة وفق تراتبية لم تحترم مضامين التسمية التي تبدأ بالنزاهة ثم الوقاية فالمحاربة؛

● إغفال الجماعات الترابية والسلطة القضائية من بعض صلاحيات الهيئة المتصلة بالوقاية؛

● عدم تصريف مهام النهوض بالنزاهة والاقتصار فقط على الوقاية من الفساد ومحاربته؛

● حصر التقرير السنوي بشأن حصيلة الهيئة في التدابير المتخذة للوقاية من الفساد ومحاربته والتطور الحاصل بشأنها، دون تضمينه نتائج المهام المرتبطة بالتشخيص والتقييم وتقديم المقترحات ومفعول التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة؛

● اختزال صلاحيات التنسيق فقط في إعداد برامج الوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، دون أن تمتد هذه المهمة لتشمل تنسيق سياسات النهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد عموما ومحاربته؛

● إغفال التصريف القانوني لمهام الإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد؛

● حصر صلاحية المبادرة في مجالات محددة6، مع اشتراط طلب الحكومة للهيئة إبداء رأيها بخصوص برنامج أو إجراء أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته، أو بطلب من مجلسي البرلمان بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته كل في ما يخصه؛

● إغفال بعض المهام الأفقية المتعلقة بـ:

● تتبع وتقييم فعالية السياسات العمومية والآليات المؤسسية ونظم التبليغ والاتفاقيات الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛

● تتبع مفعول مقترحات واراء الهيئة.

● عدم الاستجابة لمنطوق الفصل 167 من الدستور، لاسيما ما يتعلق بجمع ونشر وتبادل المعلومات المرتبطة بظاهرة الفساد؛

● إخضاع آليات التدبير الإداري للهيئة لمصادقة السلطة التنفيذية، بما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية ومنطوق الفصل 171 من الدستور الذي يجعل القانون هو القناة الدستورية لتاطير مقتضيات الهيئة.

2 - بخصوص تعريف مفهوم الفساد

تم تحديد مفهوم الفساد في جرائم الرشوة واستغلال نفوذ والاختلاس والغدر المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، وفق نفس مجال تدخل الهيئة المركزية الحالية المعتمد في مرسوم 13 مارس 2007 مع الانتقال من الرشوة إلى الفساد.

وبهذا التحديد، يكون مشروع القانون قد تبنى المقاربة الجنائية الصرفة في تعريفه للفساد دون أن يراعي في ذلك الاعتبارات التالية:

● الارتقاء الدستوري بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بمواصفات معينة وبصلاحيات أوسع تستجيب لمتطلبات التخليق الشامل بما يؤسس للانتقال من مفهوم محاربة الرشوة إلى مفهوم محاربة الفساد، وفق منظور جديد يتجاوز المقاربة الجنائية إلى المقاربة الشاملة؛

● اعتماد المادة 36 من الدستور لمجموعة من الأفعال بما ينسجم والمفهوم الشامل للفساد، مع التنصيص بإحداث الهيئة الوطنية مباشرة بعد حصر هذه الأفعال في:

● حالات تنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه والمخالفات المالية، والشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية؛

● كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها.

● المفهوم المستفاد من مضامين الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الذي يأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية لتمنيع القطاع العام والقطاع الخاص من ممارسات الفساد المرتبطة باستغلال لوضعية الثقة المخولة، سواء في القطاع العام أو الخاص، لتحقيق منافع شخصية كانت مادية أو معنوية، يأخذ عدة أشكال خصوصا الرشوة، اختلاس أو تبديد أو تسريب الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، الإثراء غير المشروع، غسل العائدات الإجرامية وإعاقة سير العدالة؛

● التوجيهات الملكية الواردة في خطابي 20 غشت و10 أكتوبر 2008 التي اعتمدت المنحى الشمولي لمفهوم الفساد من خلال:

● التأكيد على أن تخليق الحياة العامة منهج متكامل لا يقتصر على المظاهر الإدارية أو السياسية وإنما يمتد إلى سلامة وشفافية المعاملات الاقتصادية «لضمان التنافسية المفتوحة وصيانة حرية السوق من كل أشكال الاحتكار المفروض ومراكز الريع والوقاية من كل الممارسات الشائنة».

● استنهاض هيئات المراقبة والمحاسبة وسلطات المتابعة وإنفاذ القانون لمكافحة جميع أشكال الفساد بما فيها «المضاربات واستغلال اقتصاد الريع والامتيازات الزبونية ونهب المال العام والاختلاس والارتشاء واستغلال النفوذ والغش الضريبي»؛

● التشريعات المقارنة التي تبنت مفهوما واسعا للفساد يشمل مختلف الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العمومية، والجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم الاقتصادية، وجرائم غسل الأموال، ومختلف تمظهرات الفساد السياسي، وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد المصادق عليها طبقا للنظام القانوني الوطني للبلد.

3 - بخصوص مرصد الرشوة

بالإضافة إلى المهام المحددة في المادة 17، يقترح المشروع تعزيز دور المرصد في تحليل السياسات العمومية ذات الصلة بالنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها من خلال:

● تتبع ودراسة المؤشرات الدولية المرتبطة بملامسة الفساد؛

● إنجاز استطلاعات رأي وطنية حول إدراك الفساد؛

● الانفتاح على توظيف آليات البحث العلمي في إنجاز استبيانات حول التحقيقات الذاتية وتحقيقات الضحايا وحول الشعور بمخاطر الفساد؛

● تحديد خارطة مخاطر الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص والحياة السياسية؛

● إجراء دراسات قطاعية حول قيمة وكلفة النهوض بالنزاهة والوقاية من الفساد مقارنة مع قيمة وكلفة محاربته.

4 - بخصوص تلقي التبليغات والشكايات

يلاحظ عل مشروع القانون ذي بالصلة بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ما يلي:

● اقتصار التبليغ عن أفعال الفساد على رؤساء الإدارات دون الموظفين، مما يتعارض مع منطوق الفصل 42 من قانون المسطرة الجنائية التي تلزم صراحة كل «موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق»؛

● بالنسبة للشروط الشكلية المتطلبة لقبول الشكاية تبقى مقبولة من الناحية المسطرية بالنسبة للمشتكي المتضرر من فعل الفساد، ومنسجمة غاية الانسجام مع أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. لكن تقييد المبلغ بهذه الشروط ، تحت طائلة عدم القبول، وإن كانت ستضع حدا للوشايات الكيدية، فإنها مع ذلك لا:

● تشجع المواطنين على الإقدام على عمليات التبليغ أمام الإحجام النسبي الذي سجلته الهيئة المركزية في الممارسة العملية لاعتبارات متعددة أهمها ضعف فعالية التدابير الحمائية المنصوص عليها في القانون رقم 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها؛

● تلزم المبلغ بالتبليغ عن أفعال الفساد التي لا تكتسي صبغة جرمية لعدم التنصيص على عقوبات، باستثناء مقتضيات الفصل 299 من مجموعة القانون الجنائي التي تعاقب الشخص الذي علم بوقوع جناية أو الشروع في ارتكابها ولم يشعر بها السلطات فورا.

5 - بخصوص إجراءات البحث والتحري

إذا كان مشروع القانون قد ضمن للهيئة مهمة جديدة في مجال البحث والتحري حول أفعال الفساد بالمفهوم المعتمد، بما يراعي الاختصاصات المخولة لسلطات وهيئات أخرى، فإن تصريف هذه المهمة من خلال الصلاحيات الموكلة إلى المقررين يبقى غير ذي فعالية للاعتبارات التالية:

● التدخل الفوري للمقرر لمعاينة حالة من حالات الفساد دون التصريح بالصلاحيات والوسائل التي يتوفر عليها لإنجاز المهمة، يجعل هذه المعاينة بدون مضمون في غياب ضمانات قانونية تمكنه من الإثبات المادي للفعل والتعرف على هوية المشتكى به والحدود الزمانية والمكانية لإجراء هذه المعاينة؛

● نطاق المعاينة موضوعيا يرتبط بجريمة فساد منصوص عليها وعلى عقوبتها في مجموعة القانون الجنائي والتي يعهد بها، حسب منطوق قانون المسطرة الجنائية، إلى الشرطة القضائية للتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها (المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية)؛

● المعاينة الفورية لفعل الفساد وفق مفهوم مشروع هذا القانون، هي من اختصاص الشرطة القضائية في إطار التحقق من حالة التلبس من جناية وجنحة المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه؛

● إغفال مشروع القانون للضمانات الحمائية لمقرري الهيئة أثناء مزاولة مهامهم المرتبطة بالبحث والتحري، ضدا على المعايير الدولية ومقتضيات التشريعات المقارنة وأحكام القوانين الوطنية التي توفر الحماية لبعض الموظفين المنتدبين للقيام بأعمال مماثلة؛

● عدم إلزام السلطات الإدارية والقضائية بموافاة الهيئة بمآل الإحالات المتعلقة بالشكايات والتبليغات.

6 - بخصوص الامتداد الترابي

يشكل إغفال مشروع القانون للتمثيلية الترابية للهيئة تراجعا على مكتسبات مرسوم 13 مارس 2007 المحدث للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الذي كان ينص على إحداث لجن جهوية، تعارضا مع التوزيع الجهوي المعتمد لبعض المؤسسات الدستورية الوطنية (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط)؛ وتناقضا مع الالتزام الحر السيادي للدولة المغربية في الخيار الاستراتيجي لمشروع الجهوية المتقدمة، تكون مدخلا لإصلاح عميق لهياكل الدولة على درب اللامركزية واللاتمركز، والديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة.

> التشريعات المقارنة التي تبنت مفهوما واسعا للفساد يشمل مختلف الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العمومية، والجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم الاقتصادية، وجرائم غسل الأموال، ومختلف تمظهرات الفساد السياسي

المغرب: على المجلس الوطني لحقوق الإنسان الامتثال لمبادئ باريس، لاحتضان الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

صادق المغرب قبيل تنظيمه للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في الفترة من 27 وإلى 30 نوفمبر 2014، صادق في 24 نوفمبر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. سلك المغرب بمصادقته على هذا البروتوكول طريق إصلاحات واقعية لتفعيل الحقوق الأساسية للأفراد المحرومين من حرياتهم، ليصبح بذلك البلد 76 و الرابع بعد تونس وموريتانيا ولبنان الذي التحق بهذه الآلية الأممية الهامة للقانون الدولي.

دخول هذا لبروتوكول حيز التنفيذ يفترض إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب، خلال ظرف لا يتعدى السنة، توكل لها مهمة زيارة جميع مراكز الحرمان من الحرية دون عائق أو إعلان سابق.

وعبرت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن رغبتها في احتضان هذه الالية، على أساس أنها تستجيب لمبادئ باريس وتفي بجميع الشروط للقيام بذلك.

لكن العديد من المنظمات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان يطالبون بإنشاء آلية مستقلة كليا عن الجهاز التنفيذي، مشكلة من جمعيات حقوقية وشخصيات مشهود لها بالتزامها في الدفاع عن حقوق المعتقلين.

وكان رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان قد عبر عن معارضته احتضان المجلس الوطني لحقوق الإنسان للالية الوطنية للوقاية التعذيب، على اعتبار أن هذه المؤسسة ليست مستقلة تماما من تأثير الدولة.
أما الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي قاطعت منتدى مراكش احتجاجا على "عدم استجابة الدولة لمطلبها في كف مضايقاتها للمداعين عن حقوق الإنسان" فقد رفضت هي الأخرى هذا الخيار، معتبرة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان "مؤسسة محافظة تتعامل مع السلطات بدبلوماسية".

ولا يختلف موقف العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، التي ترى هي الأخرى "أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عاجز عن نشر نتائج التحقيقات بشأن حالات التعذيب التي نتجت عنها وفيات، وأنه لايملك الشجاعة الكافية لتقديمها إلى العدالة".

من جهتها تُذكر الكرامة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة أنشأت بظهير ملكي، عين الملك بموجبه جميع أعضاء المجلس، وهو قرار صادر عن أعلى سلطة تنفيذية في البلاد وبالتالي يجب عليه استشارة الملك قبل فحص أية قضية تدخل في مجال اختصاصاته، أو التحقيق في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وهذا يتعارض مع مبادئ باريس التي ترى أن آليات التعيين في هذه المؤسسة يجب أن تخضع لإجراءات تقدم كل الضمانات اللازمة لكفالة تمثيل التعددية الاجتماعية والتيارات الفكرية والسياسية في البلاد.

تلعب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب دورا حاسما في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحرية، لذا يجب أن تتمتع بحرية العمل والاستقلالية المطلقة عن الجهاز التنفيذي. وبالتالي على المجلس الوطني إن كان يرغب في احتضان هذه الآلية الامتثال التام لمبادئ باريس.

http://ar.alkarama.org/item/5061-2014-12-30-15-15-31

92.000 enfants âgés entre 7 et 15 ans travaillent au Maroc

Les petites bonnes... dans l'attente d'une loi

Au carrefour de la question du travail des mineurs et de celle des droits des employés domestiques, la question des «petites bonnes» reste l'une des tares du Royaume en matière de respect des droits de l'Homme. Selon les données émises par le Haut- commissariat au plan (HCP) plus tôt cette année, 92.000 enfants âgés entre 7 et 15 ans travaillent au Maroc, soit 1,9% de l'ensemble des enfants de cette tranche. La lettre royale adressée au Forum mondial des droits de l'Homme (FMDH), tenu fin novembre dernier à Marrakech, souligne pourtant que *«La question de la protection contre toutes les formes de violation des droits des enfants constitue pour Nous une préoccupation constante dont témoigne le soutien continu que Nous apportons à l'action de l'Observatoire national des droits de l'enfant»*.

Par ailleurs, le projet de loi 19-12 fixant les conditions du travail et de l'emploi des salariés domestiques a du mal à compléter son périple législatif. Vieux de plus de cinq ans, le projet de loi avait été adopté par le Conseil de gouvernement en mars 2013, pour ensuite se perdre dans les dédales du Parlement après que le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) et le Conseil économique, social et environnemental (CESE) eurent émis leurs avis respectifs à son sujet.

Loi sur les « petites bonnes »: les conseillers fixent l'âge minimum à 16 ans

L'âge minimum fixé à 16 ans, un contrat de travail obligatoire avec une période d'essai de 8 jours : la Chambre des conseillers a enfin repris l'examen du projet de loi sur les travailleur(e)s domestiques.

Après plusieurs mois de hiatus, la Commission de justice de législation et des droits de l'homme de la Chambre des conseillers se penche à nouveau ce mardi 30 décembre, sur le projet de loi 19-12 sur les travailleur(e)s domestiques. En présence du ministre de l'Emploi et des affaires sociales Abdeslam Seddiki, venu défendre le texte, les parlementaires ont longuement débattu, et à la fin de la journée, ont voté 12 amendements sur les 21 proposés.

Parmi les révisions, on note surtout la signature obligatoire d'un contrat de travail entre l'employeur et le ou la domestique, avec une période d'essai de 8 jours, ou encore l'obtention d'un certificat médical attestant de la bonne santé de l'employé(e).

Longue discussion sur l'âge minimum des employés de maison

Mais le principal amendement est celui qui interdit l'emploi de domestiques de moins de 16 ans, pour mettre fin au travail des « petites bonnes ». C'est aussi la modification qui a donné lieu aux plus longues discussions. Car le projet de loi adopté en conseil de gouvernement en mars 2013 prévoyait un âge minimum de 15 ans, quand le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), consulté, avait recommandé en novembre 2013 que l'âge minimum soit fixé à 18 ans. Un avis également partagé par le Conseil économique et social.

Ce sont alors opposés, au sein de la Commission, les représentants des partis de la majorité gouvernementale et ceux appartenant aux partis de l'opposition. Ces derniers, qui sont en position de force au sein de la seconde chambre, auraient donc pu imposer leur point de vue (pas de domestique de moins de 18 ans) si l'un des partis de l'opposition, l'Istiqlal, n'avait partagé la vision du gouvernement.

Résultat, les Conseillers ont transigé, le gouvernement aussi, et l'âge minimum pour travailler comme domestique a été fixé à 16 ans.

A noter que les débats doivent reprendre le 5 janvier prochain, et que seront notamment discutés le salaire minimum, les congés, les indemnités de licenciement, etc. Une fois voté, le texte sera enfin renvoyé à la première chambre pour adoption.

http://telquel.ma/2014/12/30/loi-les-petites-bonnes-les-conseillers-fixent-lage-minimum-16-ans_1428280